# القوانين

قانون عدد 30 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أفريل 1999 يتعلق بالفلاحة البيولوجية (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة وتعاريف

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القانون على المنتجات الفلاحية على حالتها الطبيعية أو محولة التي تحمل أو المعدّة لحمل تنصيصات ذات صلة بطريقة الإنتاج البيولوجية.

ويعتبر المنتج حاملا لتنصيصات ذات صلة بطريقة الإنتاج البيولوجية كلما احتوت عنونته أو إشهاره أو وثائقه التجارية أو مكوناته على تنصيصات توحي للمشتري بأنه تم الحصول عليه أو على مكوناته وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

الفصل 2 ـ حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية :

1 ـ طريقة الإنتاج البيولوجية : طريقة إنتاج المنتجات الفلاحية على حالتها الطبيعية أو محولة دون استعمال مواد كيميائية اصطناعية.

2 ـ الإنتاج : العمليات المنجزة قصد الحصول على المنتجات وكذلك توضيبها وعنونتها الأولى بوصفها منتجات بيولوجية.

3 ـ العنونة : التنصيصات والإشارات وعلامات الصنع أو الإتجار والصور والدلائل المذكورة على كلّ حاوية أو وثيقة أو كتب أو لصيقة والمرافقة للمنتج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون.

4 ـ التحضير : عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات الفلاحية وكذلك التوضيب أو التعديلات المتعلقة بعرض طريقة الإنتاج البيولوجية المدخلة على عنونة المنتجات على حالتها أو المحفوظة أو المحوّلة.

5 ـ الاتجار : المسك أو العرض للبيع أو البيع أو التسليم المجاني أو التوريد أو التصدير أو كل طريقة أخرى للاتجار.

6 ـ المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يحضّر أو يتّجر في المنتجات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

7 ـ المكوّنات : المستحضرات وما تحتويه من ملحقات مستعملة في تحضير المنتجات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

8 ـ المستغلة : كل الفضاءات المعدة لانتاج أو تحضير المنتجات البيولوجية.

9 ـ السلطة المختصة : المصالح الفنية المكلفة بالإنتاج النباتي والحيواني بوزارة الفلاحة.

الباب الثاني

في قواعد الإنتاج والتحضير والاتجار

الفصل 3 ـ يتعيّن على كل شخص يرغب في الإنتاج أو في التحضير أو في الاتجار وفق الطريقة البيولوجية، الإمتثال لمقتضيات كراسات شروط نموذجية تتعلق بالإنتاج النباتي وبالإنتاج الحيواني وبالتحضير تتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية المحدثة بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 4 ـ يمكن تسويق المنتجات التي يتم الحصول عليها أثناء الفترة الانتقالية من الإنتاج العادي إلى الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية والتي تضبط مدّتها وشروطها ضمن كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون تحت اسم «منتج انتقالي بيولوجي».

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أوّل أفريل 1999.

الفصل 5 ـ يقتصر الإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية على استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون وعلى المواد المضبوطة ضمن ملحقات كراسي الشروط النموذجيين للإنتاج النباتي وللتحضير المنصوص عليهما بالفصل 3 من هذا القانون والمستعملة لحماية النباتات أو كمطهرات أو لتحسين التربة وتخصيبها وللتحضير أو لكل غاية أخرى.

غير أنه وأثناء فترة زمنية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، يمكن استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية إذا ثبت عدم وجود بذور ومواد إكثار نباتي بيولوجية طيلة الفترة الزمنية المشار إليها.

الفصل 6 ـ تعتبر البذور ومواد الاكثار النباتي منتجة وفق الطريقة البيولوجية إذا كانت المشاتل الأم بالنسبة للبذور والمشاتل الأصلية بالنسبة لمواد الاكثار النباتي منتجة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا القانون مدة جيل على الأقل أو فترتي إنبات اذا تعلق الأمر بزراعات دائمة.

الفصل 7 ـ يتم الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية طبق الشروط التالية :

ـ تركيز فضاءات التربية بالضيعة لاستعمال الفواضل في تسميدها وإيلاء منتجها الأولية في تغذية الحيوانات.

ـ اعتبار رفاهة الحيوان خاصة من خلال تفادي البتر المعمم والازعاج خلال النقل والذبح.

ـ اللجوء إلى السلالات المتلائمة مع المحيط وتشجيع التنوع البيولوجي وتوخي التخصيب الطبيعي.

الفصل 8 ـ يجب أن يتم إنتاج المنتجات البيولوجية وتخزينها في أماكن مفصولة كليا عن تلك التي لا تعتمد فيها قواعد الإنتاج البيولوجية.

وفي صورة تحضير المنتج البيولوجي يجب فصل هذه العملية عن غيرها طبقا لمقتضيات كراسات الشروط النموذجية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 9 ـ يمنع تخزين المواد الأولية غير المسموح باستعمالها في عمليات الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية بالمستغلة المخصصة للإنتاج البيولوجي.

كما يجب فصل هذه المواد عن المواد المستعملة في الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 10 ـ لا يمكن نقل المنتجات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى مستغلات أخرى أو إلى أماكن الاتجار إلا في لفائف أو حاويات مغلقة بصفة تمنع تغيير محتواها وحاملة للصيقة يضبط محتواها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث

في نظام المراقبة والتصديق

الفصل 11 ـ يجب على كل متدخل يرغب في إنتاج أو تحضير أو الاتجار في المنتجات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون أن يخضع مستغلته لنظام المراقبة المقرر في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية.

الفصل 12 ـ مع مراعاة الأحكام الخاصة باحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة، تسند مهمة المراقبة والتصديق إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، عموميين أو خواص، يصادق عليهم من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

وتضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وكذلك إجراءات المراقبة والتصديق بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنشر قائمة هياكل المراقبة والتصديق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 ـ يجب على هياكل المراقبة والتصديق مدّ اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بصفة منتظمة بقائمة المتدخلين المتعاقدين معها.

ويتم مسك سجل في ذلك من قبل كتابة اللجنة.

الفصل 14 ـ يجب على المتدخل أن يعلم سنويا، هيكل المراقبة والتصديق الذي يتعامل معه ببرنامج نشاطه البيولوجي مفصلا.

ويجب عليه أن يمسك محاسبات كتابية أو وثائقية تسمح لهيكل المراقبة والتصديق بمتابعة مصدر وطبيعة وكميات كل المواد التي تم شراؤها وكيفية استعمالها. كما يجب عليه أن يمسك حسابات مماثلة تتعلق بطبيعة وكميات المنتجات الفلاحية المتجر فيها والأشخاص الموجهة إليهم.

الفصل 15 ـ يجب على المتدخل أن يسمح لهيكل المراقبة والتصديق بالإطلاع قصد التفقد على مواقع الإنتاج والتخزين وعلى حساباته وعناصر الاثبات المتعلقة بها مع امكانية أخذ عينات للإختبار.

كما يجب عليه تمكين هيكل المراقبة والتصديق من كل معلومة يعتبرها هذا الأخير ضرورية.

الفصل 16 ـ يجب على هيكل المراقبة والتصديق ابلاغ الوزير المكلف بالفلاحة بما يلاحظه من مخالفات لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع

في اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية

الفصل 17 ـ تحدث لجنة وطنية استشارية للفلاحة البيولوجية تعنى بمتابعة هذا النشاط وتتولى خاصة :

ـ تقديم مقترحات لتطوير الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية وتدعيم تأطيره.

ـ دراسة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط الإنتاج البيولوجي وإبداء الرأي فيها.

ـ إبداء الرأي حول اسناد المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق أو سحبها.

وتضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الخامس

في معاينة المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في معاينة المخالفات

الفصل 18 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر يحرّرها أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان السلطة المختصة المؤهلون والمحلفون لهذا الغرض.

وتتم المعاينة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بحماية المستهلك.

وتوجه المحاضر المحررة والممضاة من طرف الأعوان المذكورين إلى الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 19 ـ يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 18 من هذا القانون الإستعانة عند الضرورة، بأعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

في العقوبات الإدارية

الفصل 20 ـ يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وبعد الإستماع إلى المتدخل وأخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية، تسليط إحدى العقوبات التالية عليه :

ـ توجيه انذار إليه في صورة الاخلال بأحكام الفصول 9 و11 و14 و15من هذا القانون.

ـ سحب المصادقة على منتج معين إلى غاية زوال أسباب السحب في صورة الاخلال بأحكام الفصول 3 و8 و10 من هذا القانون.

ـ منع الاتجار في منتجات المستغلة تحت عنوان منتجات بيولوجية إلى غاية زوال أسباب المنع في صورة الاخلال بأحكام الفصول 4 و5 و7 من هذا القانون.

وفي صورة العود، يكون السحب أو المنع نهائيا.

الفصل 21 ـ مع حفظ حقوق المتدخلين في طلب تعويض الضرر اللاحق بهم،

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية، تسليط احدى العقوبتين التاليتين على هيكل المراقبة والتصديق :

ـ توجيه انذار إليه في صورة الإخلال بأحكام الفصل 13 من هذا القانون.

ـ سحب المصادقة منه وقتيا أو نهائيا في صورة الإخلال بأحكام الفصل 16 من هذا القانون.

وفي صورة العود، يكون السحب نهائيا.

القسم الثالث

في العقوبات الجزائية

الفصل 22 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذا القانون وبالأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتوجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك يعاقب كل متدخل خالف أحكام الفصول 3 و10 و11 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار.

كما يعاقب المسؤول عن كل هيكل مراقبة وتصديق خالف أحكام الفصلين 13 و16 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبخطية تتراوح بين 1000 و20000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات الجزائية في مادة الزور.

وفي صورة العود، ترفع هذه العقوبات إلي ضعف أقصاها.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة .

تونس في 5 أفريل 1999 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 31 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أفريل 1999 يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يلغى الفصل 2 والفقرة الفرعية الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تتولى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتفويض من الوزير المكلف بالفلاحة الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

كما تتولى بتفويض من الوزير المكلف بالفلاحة المهام الداخلة في مشمولات وزارة الفلاحة والمنجرّة عن الإشراف المزدوج للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتكوين المهني على هذه المؤسسات في الميادين التقنية والبيداغوجية.

وتضبط قائمة مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمقتضى أمر يتم اتخاذه باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتتولى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي خاصة :

ـ المساهمة في تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالإرشاد وبالتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفقا لتوجهات مخططات التنمية.

ـ السهر على ضبط برامج الإرشاد والتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري المتفق عليها مع الهياكل الإدارية والمؤسسات التي تعتني بالبحث والتعليم والإنتاج والترويج ومتابعتها وتقييمها.

ـ السهر على ضمان التنسيق والتكامل بين مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أوّل أفريل 1999.